

عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها
في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني

د. سمير العواودة

فلسطين 2016

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وحجة على الخلق أجمعين وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

لا يكاد يختلف العقلاء أن ظاهرة المخدرات قد اجتاحت العالم بأسره، فلم تعد محصورة على بلد دون بلد، بل عمّت بها البلوى، ولما لهذه الظاهرة من مساوئ ومفاسد على المنظومة الدينية والأخلاقية والاجتماعية والسياسية والأمنية، فقد تداعت كافة الدول والهيئات الدولية للوقاية منها، ودرء شرورها وأخطارها عن المجتمعات، وإسهاماً من الباحث في هذا الواجب الذي يقتضيه الدين، وتأدية لواجب النصح والبيان والتوضيح العلمي جاء هذا البحث بعنوان: "عقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها وترويجها بين الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني" ليُلقي الضوء على هذه الظاهرة من حيث التعاطي والاتجار والترويج، مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني.

أسباب اختيار الموضوع: 1. إثراء المكتبة العلمية بهذا الموضوع. 2. بيان التعريف الشرعي للمخدرات.

3. المقارنة بين القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي في عقوبة تعاطي والاتجار وترويج المخدرات.

منهجية البحث: اتّبع الباحث المنهج الوصفي الذي يتناسب مع هذا العنوان، مع الاستعانة بالمنهج المقارن؛ وذلك للمقارنة بين القانون الفلسطيني مع الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة: لم أعتز - بعد عناء البحث - من أفرد هذا الموضوع وبهذا القيد (القانون الفلسطيني) بالبحث، وجُلّ ما وجدته تعليقات ومقالات من الناحية القانونية البحتة، أو فتاوى متناثرة على صفحات الشبكة العنكبوتية.

الخطة التفصيلية: المبحث الأول: تعاطي المخدرات المفهوم والأسباب. المبحث الثاني: حكم وعقوبة تعاطي المخدرات، والاتجار بها في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني. الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعاطي المخدرات المفهوم والأسباب.

المطلب الأول: مفهوم المخدرات وتعاطيها.

المخدرات لغة: جمع مخدّر، وهو لفظ مشتق من خَدَرَ، والخدر: الكسل والفتور؛ وخدرت عظامه¹، فالتفتير والتخدير معناهما متقارب، ففي لسان العرب الفتر يعني الضعف، وفي المصباح المنير ومعجم اللغة: خدر العضو: استرخى فلا يطيق الحركة، وخدرت عينه: ثقلت من قذى أو غيره، والخدر: الضعف

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، ج4، ص232، دار صادر، بيروت.

والفتور يصيب الأعضاء والبدن²، وفي ضوء هذه المعاني فإن المخدرات هي ما رتّب ستر العقل وخموله وفتوره وتغطيته.

ولفهاء المسلمين تعريف للمسكر: " هو ما غطّى العقل" والمفتر عندهم: " كل شراب يورث الفتور والخدر وهو مقدمة للمسكر"³، كما ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى القول بأن المخدر هو: " تلك المادة التي يترتب على تناولها كسل وفتور، أو تغطية العقل من غير شدة مُطربة، ذلك أن من شأن الإسكار بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشاط والطرب والعريضة والحمية، ومن شأن المسكر بنحو الحشيشة أن يتولد عنه أضرار ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية"⁴ وذكر الإمام القرافي في كتاب الفروق الفرق بين المسكر والمرقّد والمفسد فقال: " المسكر هو الذي يُغطي العقل ولا تغيب معه الحواس، ويتخيّل صاحبه كأنه نشوان مسرور قوي النفس شجاع كريم، والمرقّد هو الذي يُغيب الحواس كالسمع والشّم والذوق واللمس كالبنج، أما المفسد فهو المشوّش للعقل؛ كالحشيش والأفيون وسائر المخدرات والمفترات التي تُثير الخلط الكامن في الجسد"⁵، ومن المعاصرين من أطلق المخدرات على كثير من المواد الطبيعية والكيميائية التي تؤدي إلى خدر الجسم والعقل⁶، ومنهم من قال بأنه: " ما يغشى العقل والفكر ويُصيب متعاطيها بالكسل والثقل والفتور من البنج والأفيون والحشيش"⁷، وقد حصر هذا التعريف معنى المخدرات في النتائج، ويُفترض أن هناك مواد لا تُعطي نفس النتائج المذكورة.

وقد عرّف قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2015م المواد المخدرة في المادة الأولى بالقول: " كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة" وما يؤخذ على هذا التعريف القانوني أنه خلا من ذكر العلة في المنع، واكتفى بذكر كونها مدرجة في القوائم الدولية، وبالتالي يُصبح المنع متوقفاً على إصدار قانون يمنع كل مادة مستوردة أو مستحدثة بذاتها دون تحديد معيار يشمل كل هذه المواد، ولم يُفرّق قانون المخدرات الفلسطيني بين المخدرات والمؤثرات العقلية، وعرّفتها لجنة الأمم المتحدة بأنها: " كل مادة أو مستحضر تحتوي على عناصر منومة أو مسكنة من شأنها عند استخدامها في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي الحالة من النقيض والإدمان عليها مما يضرّ بالفرد والمجتمع جسمانياً ونفسياً واجتماعياً"

ويُمكن تعريف المخدرات بالقول إنها: " كل مادة طبيعية أو صناعية مأكولة أو مشروبة يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي، مع فقدان الإنسان الوعي الكلي أو الجزئي، وغياب القدرة على التحكم بالتصرفات أو الشعور بالمحيط الذي يعيش فيه" وما يهنا هنا هو النتائج لعامة الناس، فإذا ترتب على تناول أي مادة غياب الوعي أو جزء منه، فإنها تُصنّف ضمن دائرة المخدرات، حيث تشمل المسكر

² الحموي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص165، المكتبة العلمية - بيروت.

³ الخطّابي، حمد بن محمد، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ط1، ج4، ص267، المطبعة العلمية، حلب.

⁴ ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط1، ج1، ص356، دار الفكر، بيروت.

⁵ القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص214، عالم الكتب.

⁶ الأزرق، أحمد حاج علي، المسكرات والمخدرات، ط14، ص39، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

⁷ مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ج1، ص376، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

والمفتّر والمفسد، أما الإسكار فهو علة الخمر، والفطور والتخدير علة المخدرات. وأما تعاطي المخدرات فهو استخدام أي عقار مخدّر بأية صورة من الصور المعروفة للحصول على تأثير نفسي أو عقلي معيّن، أو رغبة غير طبيعية يُظهرها بعض الأشخاص نحو مخدرات أو مواد سامة تعرّف على آثارها المسكّنة والمخدرة أو المنبّهة والمنشطة، وتسبب حالة الإدمان تضرّ بالفرد والمجتمع جسماً ونفسياً واجتماعياً.⁸

المطلب الثاني: أسباب تعاطي المخدرات.

هناك عوامل كثيرة لتعاطي المخدرات نجلها في الآتي: ضعف الوازع الديني، أصدقاء السوء، الإهمال، الأسري،

الترف الزائد ووفرة المال، الترويج الإعلامي للمخدرات، القدوة السيئة من أحد الوالدين أو الأقارب، وجود وانتشار أماكن اللهو والمقاهي الليلية، وقت الفراغ، الأسباب الأمنية.

المبحث الثاني: حكم وعقوبة تعاطي المخدرات والاتجار بها في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني

المطلب الأول: حكم تعاطي المخدرات

أقرت الشريعة الإسلامية العقاب على شرب الخمر بالجلد ثمانين جلدة، وذلك كحدّ من حدود الله تعالى الوارد في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر فاجلده، فإن عاد فاجلده، فإن عاد فاجلده، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه" فأُتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة⁹ ثم إن تحريم شرب الخمر ثابت في قوله تعالى: "يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"¹⁰ وموضع الاستدلال أن الخمر محرّم لكونه يُغيّب العقل ويفسده، ومعلوم أن حفظ العقل من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها، أما المخدرات فإنها تخدّر الجسم وتسكّنه وتقتره، وفي غالب الأحيان قد لا تُذهب العقل، بمعنى أن متعاطي الخمر يمكن أن يبقى بوعيه وبكامل قواه العقل، فما الحكم الشرعي في تعاطيها حيث إنها لا تُسكر.

تحرير محل النزاع

اختلف الفقهاء في جواز التداوي بالمسكرات، واختلفوا أيضاً في تناول قدر الحاجة من المخدرات كالبنج، والراجح لدى الباحث - والله أعلم - هو الجواز للضرورة، واتفقوا على تحريم المخدرات بشتى أنواعها إذا

⁸ التوهامي، المكي، ظاهرة تعاطي المخدرات في أوساط الشباب بالمغرب، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 13، ص322، الرباط، جامعة الدول العربية، 1981م .

⁹ أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، ط1، ج6، ص535، دار الرسالة العالمية، بيروت، وحكم عليه المحققون بأنه حديث صحيح.

¹⁰ سورة المائدة، آية رقم90.

غَيَّبَ العقل لغير ضرورة قياساً على الخمر، فقال ابن تيمية فيها: "إن فيها من المفاصد ما ليس في الخمر، فهي أولى بالتحريم، ومن استحلّ أو زعم أنها حلال فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل مرتداً لا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين"¹¹، وقال ابن القيم: "يدخل في الخمر كل مسكر مائعاً كان أو جامداً، وهي اللقمة الملعونة لقمة الفسق والنجور، والتي تذهب بنخوة الرجال"¹².

وبناءً على ما سبق من أضرار نصّ الفقهاء على حرمتها، حيث أجمع فقهاء الحنفية على حرمة التخدير والمسكرات، فنصّ بعضهم على أنه: "لا يجوز أكل البنج والحشيشة والأفيون، وذلك كله حرام؛ لأنه يُفسد العقل، حيث يصير الرجل في خلاعة وفساد يصدّه عن ذكر الله وعن الصلاة"¹³، وذكر الشافعية أن المخدّر كله حرام، قليله وكثيره، ولا حدّ فيه، بل فيه التعزير فقط، لا فرق بين مخدّر وآخر¹⁴، وعند المالكية لا خلاف في تحريم القدر المفسد المغطّي للعقل من المخدرات¹⁵، كما اتفق مشايخ الحنفية على حرمة الحشيشة¹⁶، وقال البهوتي - من الحنابلة- "ولا يُباح أكل الحشيشة المسكرة"¹⁷ وجاء في فتح الباري: "واستدل بمطلق قول الرسول صلى الله عليه وسلم "كل مسكر حرام"¹⁸ على تحريم ما يُسكر ولو لم يكن شراباً، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها"¹⁹.

وما سبق كان رأي المذاهب الفقهاء الأربعة المعتمدة، أما في الوقت المعاصر فقد جاء في المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات المنعقد في الرياض عام 1974م: أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتعاطيتها، طبيعية كانت أو مخلّقة، وعلى تجريم من يُقدم على هذا²⁰، وحتى المخدرات التي لا تُذهب العقل ولا تفسده فقد اتفق الفقهاء قديماً وحديثاً على حرمة تناول المخدرات وبيعها والترويج لها وذلك للأدلة الآتية:

11 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، ط1، ج3، ص431، دار الكتب العلمية، بيروت.
12 ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام، ط1، ج1، ص251، دار الكتب العلمية - بيروت.

13 الزبيدي، علي بن محمد، الجوهر النيرة، ط1، ج2، ص176، المطبعة الخيرية.
14 الرملي، أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط عام 1984م، ج8، ص12، دار الفكر، بيروت.
15 الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، ج3، ص233، دار الفكر، بيروت.
16 ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، ج6، ص458، دار الفكر، بيروت.
17 البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص189، دار الكتب العلمية.
18 البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، ط1، ج8، ص30، برقم 6124، دار طوق النجاة. أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، ج4، ص381، برقم 2625، مؤسسة الرسالة، بيروت.
ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج10، ص45، دار المعرفة، بيروت.

19 المرجع السابق، ج10، ص45، دار المعرفة، بيروت.

1. قول الله تعالى: "وَيُجَلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ"²¹ وموضع الاستدلال من الآية الكريمة أنه لا يُتصور من عاقل أن يُصنّف المخدرات إلا من الخبائث ، ولا يصنّفها العقل السليم ضمن الطيبات.
2. قول الله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"²² وموضع الاستدلال من الآية الكريمة أن المخدرات تؤدي في غالبية الأحيان ومن الناحية الطبية العلمية إلى وفاة المتعاطي لها.
3. قول الله تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَنْفُسِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"²³ وموضع الاستدلال من هذه الآية أن الله تعالى أمرنا ان نحفظ النفس من كل ما يهلكها مادياً ومعنوياً ، والمخدرات تهلك الإنسان من هذه النواحي.
4. قول أم سلمة رضي الله عنها: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر"²⁴ والمخدرات إن لم تكن مسكرة فهي مفترّة ومهدئة في غير حاجة طبية، ولا ضرورة لازمة، وجاء في عون المعبود" لا يُبعد أن يُستدل على تحريم البنج والسعّاء ونحوهما مما يُفترّ ويزيل العقل"²⁵.
5. قالت عائشة رضي الله عنها: "إن الله لا يحرم الخمر لاسمها، وإنما حرّمها لعاقبتها، فكل شراب تكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر"²⁶.
5. أن فيها أضرار صحية ثابتة على البدن والأهل، وهذا لا يجوز شرعاً، لأن إلحاق الضرر بالنفس أو الآخرين محرّم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"²⁷.
6. أن في المخدرات هدر للمال بالإضافة لأضرارها الاقتصادية على الفرد والمجتمعات، وهو ما يدفع متعاطي المخدرات على الاستيلاء على أموال الأسرة، بل يصل الأمر به لأن يُقدم تعاطي المخدرات أو التجارة فيها على علاج أحد أفراد الأسرة، أو توفير طعام الأسرة بكاملها، ومعروف أن حفظ المال من المقاصد الشرعية الضرورية.
7. ما يلحقه الفرد من أضرار المخدرات من الناحية الاجتماعية وعلى النسيج الاجتماعي خصوصاً، فهي من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تفكك الأسرة وارتفاع نسبة الطلاق، ويرافق تعاطي المخدرات عدم الشعور بالمسؤولية أمام الأبناء؛ وذلك لأن تعاطي المخدرات تحرّض الجهلاء على الوقوع في الجرائم الضارة بالفرد والمجتمع، فهي مصدر كل الجرائم والمفاسد الاجتماعية، وهي قاتلة كل حقيقة وباعثة على

21 سورة الأعراف، الآية رقم 157.

22 سورة النساء، آية 29.

23 سورة البقرة، الآية 195.

24 أبو داود، سنن أبي داود، ج5، ص529، برقم 3686، وحكم عليه المحققون بأنه صحيح لغيره.

25 العظيم آبادي، محمد أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط2، ج10، ص91، دار الكتب العلمية ، بيروت.

26 الدارقطني، علي ، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، ج5، ص 463، برقم 4669، مؤسسة الرسالة، بيروت .

27 أحمد بن حنبل، المسند، ج5، ص55، برقم 2865، وحكم عليه المحققون بأنه صحيح لغيره.

كل رذيلة²⁸، وفي ذلك يقول الشيخ محمد شلتوت: "والحشيش يُذهب بنخوة الرجال، وبالمعاني الفاضلة في الإنسان، ويجعله غير وافي إذا عاهد، وغير أمين إذا ائتمن، وغير صادق إذا حدّث، فأضرارها في الأخلاق والدين عظيمة، وذلك معروف للعام والخاص، ويكفي أن المتعاطي لهذه السموم قلماً يُحافظ على فرض من الفرائض، وقلماً يعتق مكرمة من مكارم الأخلاق"²⁹.

8. أجمع الفقهاء على حرمة تعاطي المخدرات، ونقل هذا الإجماع الإمام القرافي وابن تيمية³⁰.

وبالرغم مما سبق من أقوال وأدلة لا تُغفل أقوال الفقهاء الذين تحدثوا عن عدم الجزم بحرمة المخدرات ولكن ليس صراحة، وإنما تحدثوا عن بعض المأكولات التي لا تفعل فعل الخمر، ولا ينتج عنها آثاره، فقال في ذلك ابن حجر الهيتمي: "إن من شأن الإسكار بالخمير أن يتولد عنه النشاط والطرب والعريضة والحمية، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة أن يتولد عنه أضرار ذلك من تخدير البدن وفتوره، ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية"³¹ وجاء في النهاية: "المفتّر هو الذي إذا شرب أحمى الجسد، وصار فيه فتور، وهو ضعف وانكسار؛ يُقال: أفتّر الرجل إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه"³²، وجاء في منح الجليل على مختصر الخليل: "الشرب يفيد أن الحدّ مختصّ بالمائع، فلا يُحدّ بالجامد الذي يؤثر في العقل، ولا يُحرّم منه إلا القدر المؤثر في العقل"³³ ويخلص الباحث - والله تعالى أعلم - إلى أن تحريم المخدرات طبيعية كانت أو صناعية وما يندرج تحتها من أنواع لم يرد فيها نصّ يفيد تحريمها بالاسم؛ لأنها لم تكن معروفة في تلك الأزمنة، ولكن هذا لا يعني أنها مباحة، لأن الحكم الشرعي قد يكون مصدره نصّ أو إجماع أو قياس³⁴، وبناءً على ذلك فإن تعاطي المخدرات حرام كونها تساهم في هدم المقاصد الشرعية التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها، وتشترك مع الخمر في بعض الجوانب، وبعض العلماء والأطباء يؤكدون أن تأثيرها كتأثير الخمر على العقل حتى لو وجدت بعض أنواعها لا تُسكر متعاطيها.

ونصّت المادة الثانية من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني للعام 2015م في الفقرة الرابعة على أنه: "فيما عدا الحالات المرخص بها في هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يُحظر تعاطي المخدرات والمؤثرات بأي شكل من أشكال التعاطي"

المطلب الثاني: عقوبة تعاطي المخدرات

28 العالم، يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، ص342، الولايات المتحدة الأمريكية.

29 شلتوت، محمد، رأي الدين في المخدرات والمسكرات، منشورات وزارة الأوقاف.

30 ابن تيمية، أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1، ص86، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.

31 ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج1، ص356.

32 ابن الأثير، محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي، ج3، ص408، المكتبة العلمية، بيروت.

33 عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، طبعة عام 1989م، ج9، ص349، دار الفكر، بيروت.

34 الزحيلي، وهبة، الوسيط في أصول الفقه، طبعة عام 1965م، ص194، جامعة دمشق.

اختلف الفقهاء في تحديد عقوبة متعاطي المخدرات على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المخدرات مُسكرة، فاعتبروها نوعاً من الخمر، وقال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية³⁵ وابن حجر العسقلاني³⁶ وابن حجر الهيتمي³⁷ والزرکشي³⁸ والذهبي³⁹، وقد استدلل هؤلاء الفقهاء بأدلة تحريم الخمر في القرآن الكريم حيث قال الله تعالى: "لَيْتَ أَهْلِهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا بِهِ مِنَ الرُّسُولِ وَالَّذِينَ هُم مِّنْكُمْ يَتَّقُونَ" {40} وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه⁴¹ وتنطبق هذه الأدلة على المخدرات لأنها عند الفريق الأول تساوي بين المخدرات والخمر.

القول الثاني: تُعتبر المخدرات مواد مخدرة أو مفترية فقط، وهي ليست مُسكرة، وبالتالي لا تشابه بينها وبين الخمر في علة التحريم (الإسكار)⁴²، وقد أفاد مكتب مكافحة المخدرات في الخليل أن غالبية المخدرات المعروفة لديهم (الماريجوانا والكوكائين والقات والإكستازي) هي مخدرة فقط ولا تذهب بالعقل، وهناك مادة منتشرة في الأسواق رخيصة الثمن لها عدة أسماء (عالمياً تُسمى سباي سي)، وعند الاحتلال تسمى ناييس غاي (هايدرو)، وفلسطينياً تُسمى (قنب مهجن أو مبسوطون) وأن جميع من تعاطى هذه المادة يؤكدون على أنها تسرق العقل لفترة زمنية حسب الكمية.⁴³ وبناءً على اختلاف الفقهاء في قياس المخدرات على الخمر اختلفوا أيضاً في العقوبة التي يستحقها متعاطي المخدرات على النحو الآتي:

ذهب أصحاب الفريق الأول إلى أن عقوبة متعاطي المخدرات هي الجلد، كما هي عقوبة شارب الخمر، فذهب ابن تيمية إلى أن العقوبة هي الجلد ثمانون سوطاً أو أربعون إذا كان مسلماً يعتقد تحريم المسكر⁴⁴، وبذلك أجمع الصحابة رضوان الله عليهم، وسبب الاختلاف في عدد الأسواط راجع إلى أن القرآن الكريم لم يذكر العقوبة، وأن السنة النبوية غير صريحة ولا قاطعة في تحديدها، وكذلك الآثار الواردة عن الصحابة، ومن هذه الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال⁴⁵،

35 ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج4، ص229.

36 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10، ص45.

37 ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج1، ص354.

38 العظيم آبادي، عون المعبود وشرح سنن أبي داود، ج10، ص92.

39 الذهبي، محمد بن أحمد، الكبائر، ص87، دار الندوة الجديدة، بيروت.

40 سورة المائدة، الآية رقم 90.

41 أبو داود، مسند أبي داود، ج3، ص326، برقم 3674، وحكم عليه الألباني بأنه صحيح.

42 لم أعثر على مراجع ولا أسماء تبينوا هذا القول، ولكن من خلال الأبحاث والمقالات ذكر بدون إسناد لأحد.

43 على لسان نائب مدير المكتب (الرائد رائد دودين).

44 ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج4، ص225.

45 أبو داود، سنن أبي داود، ج4، ص163، برقم 4479، وحكم عليه المحقق بأنه صحيح.

وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين⁴⁶، وفي لفظ الترمذي "ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بنقلين أربعين"⁴⁷.

وأخرج مسلم في صحيحه أن عثمان أمر علياً بجلد الوليد بن عقبة في الخمر، فقال لعبد الله بن جعفر: اجلده فجلده، فلما بلغ أربعين قال: أمسك، جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين، ووجد أبو بكر أربعين، ووجد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إليّ⁴⁸، ولما كان عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الناس في جلد شارب الخمر وقال: إن الناس قد شربوها واجتروا عليها، فقال علي: إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى (قذف الأبرياء) فاجعله حد الفرية، فجعله عمر حد الفرية ثمانين⁴⁹، وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاقتلوهم"⁵⁰، وورد عن ابن عباس قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل شرب الخمر فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يأمر فيه بشيء⁵¹. ومن خلال ما سبق من آثار نجد أن حدّ الخمر (ويُقاس عليها المخدرات عند أصحاب القول الأول) فيها ستة أقوال حصرها ابن حجر العسقلاني على النحو الآتي:

1. أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيها حداً معلوماً، بل يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به
2. أن الحدّ فيه أربعون جلدة ولا يجوز الزيادة عن ذلك.
3. أن الحدّ فيه أربعون جلدة وللإمام الزيادة عن ذلك.
4. أن الحدّ ثمانون جلدة ولا تجوز الزيادة.
5. أنه ثمانون جلدة وتجاوز الزيادة تعزيراً.
6. من شرب الخمر ثلاث مرات فعاد الرابعة وجب قتله، وقيل إن شرب أربعاً فعاد الخامسة وجب قتله.⁵²

46 مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد عبد الباقي، ج3، ص1330، برقم 1706، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

47 الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد عبد الباقي، ط2، ج4، ص47، برقم 1442، حكم عليه المحققون بأن إسناده ضعيف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

48 مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج3، ص1330، برقم 1707.

49 عبد الرزاق الصنعاني، المصنّف، تحقيق حبيب الأعظمي، ط2، ج7، ص377، برقم 13542، المكتب الإسلامي، بيروت.

50 أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص530، برقم 4482، وحكم عليه المحققون بأنه حديث صحيح.

51 أبو داود، سنن أبي داود، ج6، ص525، برقم 4476، وحكم عليه المحققون بأن إسناده ضعيف.

52 ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص72.

ووفق العلماء بين الآثار الواردة في عدم معاقبة شارب الخمر وتلك الواردة في معاقبته حدّاً أو تعزيراً فقال: "لم يكن أولاً في شرب الخمر حد، وعلى ذلك يُحمل حديث ابن عباس الذي ذكر قصة الرجل الذي استجار بالعباس فتركه الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير لها، ثم شرع الحدّ ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحاً، مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين، ومن ثمّ توخّى أبو بكر ما فعله بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فاستقرّ عليه الأمر، ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين، إما حدّاً بطريق الاستنباط وإما تعزيراً"⁵³، ويظهر - والله أعلم - أن النبي صلى الله عليه وسلم تساهل في بداية الأمر نظراً لقرب الصحابة من عهد تحريم الخمر، فلما استقرّ التشريع واستقرّ التحريم النهائي جلد وضرب حتى وإن لم يوضح حدّاً.

ويمكن إجمال الأقوال الخمسة الأخيرة في قولين على النحو الآتي:

القول الأول: أن حدّ الشرب ثمانون جلدة، وبذلك قال الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي في رواية له، ورواية عن أحمد بن حنبل⁵⁴، ويرى الشافعي وأحمد بن حنبل في رواية أخرى لهما أن حدّ الشرب والسكر أربعون جلدة⁵⁵.

القول الثاني: يرى بعض الفقهاء أن عقوبة شرب الخمر وتعاطي المخدرات ليست من عقوبات الحدود، وإنما هي من عقوبات التعزير، وقال بذلك الإمام الطبري وابن المنذر⁵⁶، ومن المعاصرين من قال بذلك كالدكتور عبد العظيم شرف الدين، والدكتور محمد سليم العوا، والشيخ محمد شلتوت⁵⁷، ويميل الباحث - والله أعلم - أن تكون عقوبة متعاطي المخدرات ثمانون جلدة كحدّ أدنى، ونظراً لعدم العقاب بالجلد في الوقت الحاضر ولتبدل مقدار العقوبة في عهد الصحابة، فهذا يعني أن العقوبة ممكن أن تزيد عن الجلد تعزيراً كما يراه الحاكم ليردع متعاطي المخدرات ومروجيها.

أما أصحاب القول الثاني الذين يرون أن المخدرات ليست مسكرة وإنما هي مفترّة ومهدئة فهؤلاء لا يقولون بجلّها وإنما يرون أن الحاكم يقدر العقوبة الرادعة المناسبة؛ لمنعها دون ربطها بعقوبة الخمر، وإلى هذا يميل الباحث - والله أعلم -.

ومن الناحية القانونية نصّت المادة رقم 17 من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني للعام 2015م على أنه " يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني،

53 المرجع السابق، ج12، ص75.

54 ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة، 2004م، ج4، ص227، دار الحديث، القاهرة.
55 الشوكاني، محمد بن علي نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، ط1، 1993م، ج7، ص167، دار الحديث، مصر.

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج12، ص64.

56 الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص168.

57 نقلاً عن بحث السدلان، صالح بن غانم، المخدرات والعقاقير النفسية، أضرارها وسلباتها على الفرد والمجتمع وكيفية الوقاية منها، ص269، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد 32.

ولا تزيد عن ألفي دينار أردني أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يتعاطى أياً من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية" وفي الفقرة الثانية من نفس المادة أعفى متعاطي المخدرات من إقامة دعوى الحق العام إذا كان متعاطي المخدرات قد ضبط متعاطياً للمرة الأولى، على أن يتم تحويله خلال أربع وعشرين ساعة إلى أي مركز متخصص أو مركز علاجي، ولا يتم ذلك إلا برضى المتعاطي، وما يؤخذ على هذا الاستثناء هو التساهل مع المتعاطي لأول مرة، وهو ما يجعله يُقدم بجرأة على التعاطي للمرة الأولى، وغالباً ما سيرفض المتعاطي لأول مرة التوجه لمركز صحي أو علاجي خوفاً من الفضيحة الاجتماعية، وبالتالي سينجو بدون عقوبة تعزيرية على الأقل، والأصل عند علماء الشريعة أن يتم تعزير هذا المتعاطي حتى لو كان تعاطيه للمرة الأولى؛ لأن العقوبات زواجر وجوابر، وحتى العقوبة التي نصّ عليها القانون في المادة رقم 17 فإنها تعتبر - من وجهة نظر الباحث - عقوبة ضعيفة وغير رادعة لمن امتهن التعاطي والتجارة، فسجن المتعاطي لمدة لا تتجاوز سنة مضافاً إليها غرامة تتراوح بين خمسمائة دينار إلى ألفين دينار أردني تعتبر ضعيفة وسهلة على متعاطي أو مدمن أو تاجر المخدرات، في حين شدد القانون في العقوبة على من يكرر التعاطي فنصّت المادة رقم 17 الفقرة الرابعة على أنه " يُعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنين أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بـكلتا العقوبتين في الحالات الآتية:

أ. تكرار أي من الأفعال المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة.

ب. إذا كان الجاني يقود مركبة تحت تأثير مواد مخدرة أو مؤثر عقلي.

المطلب الثالث: حكم الاتجار بالمخدرات وترويجها في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني.

ذكرنا في المبحث السابق حكم تعاطي المخدرات، وتوصلنا بناءً على أقوال الفقهاء ونقاشهم إلى حُرمة ذلك؛ نظراً لكونها تساهم في تغييب العقل أحياناً، وإلى المفاصد الصحية والمالية والنفسية أحياناً أخرى، وقد اعتمد الفقهاء في ذلك إلى حُرمة الخمر شرباً وتجارةً، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه"⁵⁸ وموضع الاستدلال من هذا الحديث هو تشابه المخدرات مع الخمر في كثير من المميزات والمفاصد التي تنتج عنها، وبالتالي يُقاس الاتجار بالمخدرات على الاتجار بالخمر نظراً للتشابه في بعض الصفات، ولم يرد في كتب الفقهاء المتقدمين عقوبة محددة للمتاجر بالمخدرات أو الترويج لها عبر وسائل الإعلام المختلفة، وذهب الفقهاء المحدثين إلى تشديد العقوبة على كل من يتاجر بالمخدرات أو يروج لها بشتى الوسائل، حتى أوصلها بعضهم إلى حدّ الحرابة، وهو القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف⁵⁹، ويرى الباحث - والله أعلم - أن لولي الأمر أن يتخذ من الوسائل ما

58 أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص326، برقم 3674، وحكم عليه المحققون بأنه صحيح.

59 السدلان، صالح بن غانم، المخدرات والعقاقير النفسية، أضرارها وسلبياتها على الفرد والمجتمع وكيفية الوقاية منها، ص 269، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد 32.

يشاء من أجل أن يكفل سلامة المجتمع من هذه الآفة، وله أيضاً إيقاع العقوبات المشددة ضد من يتاجر أو يروج للمخدرات، وذلك لمايلي:

1. ما قرره العلماء أن لولي الأمر قتل من يسعى بين الناس بالفساد، وذلك من باب السياسة الشرعية.

2. إذا عوقب المتاجر بالمخدرات والمروج لها بعقوبة خفيفة؛ فإنه سيستمر في إفساده بين الناس وفي المجتمع، ولا يندفع شره إلا بالقتل قياساً على الصائل⁶⁰، وقد أثبتت التجربة عدم نجاعة العقوبات الحقيقية التي طبّقها واضعو القانون بحق المتاجر بالمخدرات والمروج لها.⁶¹ وأفتى بذلك مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية في قراره الصادر برقم 138 بتاريخ 1407/6/20 هـ متضمناً مايلي:

1. بالنسبة لمهربي المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها للبلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب فقط، بل وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويُلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج ليؤمن بها المروجين.

2. أما بالنسبة لمروج المخدرات فقد أكد المجلس قراره رقم 85 بتاريخ 1401/11/11 هـ الذي نصّ على أن "من يروج المخدرات فإن كان للمرة الأولى فيُعزّر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيُعزّر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يُعتبر ممن المفسدين وممن تأصل الإجرام في نفوسهم، ومستند هذه الفتوى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه"⁶² وذكر الدكتور وهبة الزحيلي "أن الإتجار بالمخدرات بيعاً وشراءً وتهريباً وتسويقاً أمر حرام كحرمة تناول المخدرات؛ لأن الوسائل في الشريعة تأخذ حكم المقاصد، ويجب سدّ الذرائع إلى المحرمات بمختلف الإمكانيات والطاقت؛ لأن التاجر يُسهّل رواج المخدرات وتعاطيها، فيكون الثمن حراماً والمال سُحتاً، والعمل ضلالاً، والاتجار بها إعانة على المعصية، والبيع باطل، لقول الله تعالى: "تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"⁶³ ويكون النهي عن بيع الخمر والحكم ببطلانه شاملاً للمخدرات لما في ذلك من الإعانة على المعصية والتواطؤ على إفساد الناشئة والأمة، وتدمير أخلاقها وقيمها، وتخريب اقتصادها وإضعافها أمام غيرها"⁶⁴. ونصّ قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني للعام 2015م على عقوبة تاجر المخدرات، وذلك في المادة رقم 21 حيث ذكر فيها "يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن

60 من سطا عادياً على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله. قلعجي، محمد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، ص269، دار النفائس للطباعة والنشر.

61 الركبان، عبد الله، بحوث الندوة الشاملة لدراسة صدور الأمر السامي بتوقيع عقوبة الإعدام على مهربي المخدرات، ص 16 على الرابط-<http://aruc.org/web/auc>

62 أحمد بن حنبل، المسند، ج4، ص416، برقم 2678، وحكم عليه المحققون بأن إسناده صحيح.

63 سورة المائدة، الآية رقم 2.

64 الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط12، ج7، ص 5517، دار الفكر، بيروت.

عشر سنوات وبغرامة لا تقلّ عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد عن عشرين ألف دينار أردني أو ما يُعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من ارتكب أي فعل من الأفعال التالية بقصد الاتجار:

1. أنتج أو صنع أي مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استوردها أو صدرها أو قام بنقلها أو خزنها؛ وذلك في غير الأحوال المرخّص بها بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون.
2. اشترى أو باع أو حاز أو خزّن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد أو تعامل أو تداول بها بأس صورة من الصور بما في ذلك تسلّمها أو تسليمها أو توسّط في أي عملية من هذه العمليات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة، وهذه العقوبة زاجرة نوعاً ما حال تطبيقها بشدة، على عكس عقوبة التعاطي والإدمان. وخصّ القانون الفلسطيني عقوبة الترويج الإلكتروني حيث عاقب القانون الفلسطيني كل من يروّج المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الانترنت بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ودُكرت هذه العقوبة في المادة رقم 28 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطينية للعام 2015م، وعند تكرار هذا العمل يُعاقب بمدة لا تقل عن عشر سنوات من الأعمال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة عشر ألف دينار أردني وفقاً للمادة 29 من نفس القانون.

الخاتمة

توصل الباحث لجملة من النتائج على النحو الآتي:

1. لم يناقش الفقهاء القُدّامى المخدرات بأشكالها المعاصرة؛ نظراً لعدم انتشارها في زمانهم.
2. هناك فرق بين المُسكر والمفترّ (المردّد) والمفسد.
3. المخدرات "كل مادة طبيعية أو صناعية، مأكولة أو مشروبة، يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير جزئي أو كلي مع فقدان الإنسان الوعي الكلي أو الجزئي، وغياب القدرة على التحكّم بالتصرفات أو الشعور بالمحيط الذي يعيش فيه"
4. هناك أسباب كثيرة لتعاطي المخدرات دُكرت في ثنايا البحث.
5. أجاز الفقهاء تعاطي القليل من المخدرات لأغراض البنج والعلاج.
6. اتفقت المذاهب الفقهية الإسلامية على تحريم تعاطي وتجارة المخدرات.
7. اختلف الفقهاء في عقوبة تعاطي المخدرات، فمنهم من قاسها على الخمر وأوجب على متعاطيها حدّ الخمر، ومنهم من لم يقسها على الخمر وأوجب في تعاطيها عقوبة تعزيرية، وإلى ذلك مال الباحث.

8. حرّم الفقهاء تجارة المخدرات أو الترويج لها بأي شكل من الأشكال.

ويوصي الباحث بمايلي:

1. ضرورة نشر آثار وأضرار المخدرات بين العامة والخاصة.
2. مزيداً من بحث وتأصيل الأنواع المستحدثة من المخدرات.
3. الحزم والسرعة في تطبيق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني للعام 2015م.

والله الموفق

قائمة المراجع والمصادر

- الأزرق، أحمد حاج علي، المسكرات والمخدرات، ط14، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
الحليم، الفتاوى الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية
التوهمي، المكي، ظاهرة تعاطي المخدرات في أوساط الشباب بالمغرب، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 13، الرباط، جامعة الدول العربية، 1981م .
الحدري، خليل، ظاهرة تعاطي المخدرات الأسباب . الآثار . العلاج . قطاع الشؤون الثقافية . بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، على الرابط الإلكتروني <http://uqu.edu.sa/page/ar/82520>
ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، الزواج عن اقتراح الكبائر، ط1، دار الفكر، بيروت.
الخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بيروت.
ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، بدون طبعة، 2004م ، دار الحديث، القاهرة.
الرملي، أحمد بن حمزة ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط عام 1984م، دار الفكر، بيروت.
الركبان، عبد الله ، بحوث الندوة الشاملة لدراسة صدور الأمر السامي بتوقيع عقوبة الإعدام على مهربي المخدرات، على الرابط-<http://aruc.org/web/auc>
الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط12، دار الفكر، بيروت.
السدلان، صالح بن غانم، المخدرات والعقاقير النفسية، أضرارها وسلبياتها على الفرد والمجتمع وكيفية الوقاية منها، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد 32.
الشريف، عبد الإله، المخدرات عبر التاريخ، نشأتها، تعريفها، أنواعها، أضرارها، صحيفة الرياض الصادرة من مؤسسة اليمامة الصحفية، العدد 14236، 14 سبتمبر 2007م
شلتوت، محمد، رأي الدين في المخدرات والمسكرات، منشورات وزارة الأوقاف.
الشوكاني، محمد بن علي نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، ط1، 1993م، دار الحديث، مصر .

العالم، يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي، الولايات المتحدة الأمريكية.
عبد الله ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت.
عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل ، طبعة عام 1989م، دار الفكر، بيروت.
عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.
ابن القيم، محمد ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام ، ط1، دار الكتب العلمية
- بيروت.